س8 ما الظروف المشددة لعقوبة القتل الخطأ فيما يتعلق بجسامة كل من الخطأ والضرر؟
س9 ما الاعذار المخففة من عقوبة القتل الخطأ؟
س10 ما الاختلاف بين قانون العقوبات وقانون المرور في حالة وقوع الحادث نتيجة كون الجاني تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب جريمة القتل الخطأ واعتباره ظرف تشديد للعقوبة؟

جريمة السرقة

عرفت المادة (439) السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا.

تشترك جريمة السرقة مع جريمتي خيانة الامانة والاحتيال في:
(1) ان محل الجريمة واحد وهو مال منقول مملوك لغير الجاني،
(2) انها جرائم عمدية تقتضي توافر القصد الجرمي العام اضافة الى القصدالخاص.

تختلف جريمة السرقة عن جريمتي خيانة الامانة والاحتيال في وسيلة ارتكاب الجريمة وهذا الاختلاف ناشيء من تنوع الحقوق والمصالح او السلطات التي تهدرها كل جريمة وكالاتي:
1 - في جريمة السرقة ينتزع الجاني المال من مالكه او حائزه دون رضاه وعليه فان التسليم الصادر من المالك او الحائز عن وعي وادراك وارادة حرة وناقل للحيازة التامة او الناقصة ينفي الاختلاس.
2- اما في جريمة الاحتيال يتم نقل المال من مالكه او حائزه باختياره ولكن الجاني يستخدم طرقا احتيالية ينخدع فيها المجنى عليه فيسلم المال وبناءا على ذلك فان تسليم المال يعد نتيجة لفعل الجاني.
3- اما في جريمة خيانة الامانة فأن المال ينتقل الى الجاني على سبيل الحيازة الناقصة بناءا على عقد من عقود الامانة كالوديعة مثلا او لاي غرض اخر ثم تتغير نية الجاني في الحيازة من حيازة وقتية الى حيازة كاملة بنية تملكه ذلك المال ، اي تنصرف نيته الى عدم اعادتها الى صاحبها.

اركان جريمة السرقة

المتطلبات الموضوعية: بمقتضى نص المادة (439)من قانون العقوبات العراقي فأن جريمة السرقة تتحقق من خلال فعل اختلاس الذي ينصب على مال منقول مملو ك لغير الجاني اذن فالسرقة تتطلب نشاطا للجاني ومحلا لهذا النشاط

اولا: محل الاختلاس: ان محل السرقة هو الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها و ينصب عليها فعل الاعتداء و يتطلب شروط معينة :-
1- ان يكون مالاً: لا يقع فعل الاختلاس الا على المال ويقصد بالمال هو كل شيء يمكن ان يكون محلا لحق من الحقوق المالية .
ويشترط في محل الاختلاس :
- ✓ ان يكون شيء قابل للتملك. ويستوي في ذلك ان تكون حيازته مشروعة او غير مشروعة.
- ✓ ان يكون المال ذا قيمة ، فاذا تجرد من القيمة فلا يصلح ان يكون محلا للسرقة ، وسواء كانت قيمته عالية او بسيطة ، وسواء كانت قيمته مادية او معنوية.

- لا يمكن ان يكون الانسان محلا لجريمة السرقة ، لان الانسان ليس شي يمكن تملكه وبالتالي تنتفي صفة المال عنه، ولكن يمكن ان يكون محلا لجرائم اخرى مثل الحبس او الحجز او الخطف.
- لا تصلح الحقوق الشخصية للانسان كحريته او عرضه او شرفه ان تكون محلا لجريمة السرقة ، لكن يمكن ان تكون محلا لجرائم اخرى مثل الاغتصاب او اللواط او هتك العرض.
- ان الاعضاء الاصطناعية كالذراع او الساق او الشعر المستعار او الاسنان الصناعية تعد امولا وبالتالي يمكن ان تكون محلا لجريمة السرقة.
- ان الاعضاء الطبيعة لجسم الانسان ممكن ان تصبح مالا متى ما انفصلت عن جسم الانسان الحي و بالتالي هي ملك لصاحبها وبالتالي يمكن ان تكون محلا للسرقة.
- اما بالنسبة لجثة الانسان فلها حكم الاشياء الجامدة لكن الاستيلاء عليها لا يحقق جريمة السرقة وانما يحقق جريمة انتهاك حرمة الموتى والقبور او جريمة اخفاء جثة قتيل. ولكن هناك حالة يمكن ان تصبح بها الجثة محلا لجريمة السرقة اذا كانت مملوكة للغير وهي في حالتي الوصية او الهبة (كأن يوصي بها الانسان الى متحف او مركز ابحاث او يوهبها لمن يملك المتحف او مركز الابحاث). اما الاكفان والملابس والحلي التي تدفن مع الموتى فهي تعد مملوكة للورثة ومن يختلسها يعد سارقا.

2- ان يكون المال منقولا: يراد بالمنقول هو كل شيء يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغيرها.

- ❖ يعد منقولا بحكم القانون الجنائي جميع الاموال التي يمكن نقلها من مكان الى اخر.
- ❖ ان يكون المال المنقول ذا طبيعة مادية اي له كيان ملموس قابل للحيازة
- ❖ الاشياء المعنوية لا يمكن ان ان تكون محلا للاختلاس لان قوامها غير محسوس ومتجردة من الطبيعة المادية ولكن الاشياء المادية التي تتصل بها كوسيلة تسجيلها او مصدر الحصول عليها كالسندات المثبتة للحقوق يمكن ان تكون محلا للسرقة، لان كيانها مادي ملموس.
- ❖ لا تتحقق السرقة بالنسبة للحقوق سواء كان حق سلطة ام لا لانه تجريد قانوني (كحق الاستئجار وحق الانتفاع وحق الارتفاق) ولكن يمكن ان يكون السند المثبت لتلك الحقوق محلا للسرقة.

وعليه فأن الاموال التي تصلح ان تكون محلا للسرقة هي:

1- الاموال المنقولة بطبيعتها: وهي كل مال يمكن نقله من مكان الى اخر مثل الساعة والثلاجة.

2- العقار بالتخصيص: هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصدا لخدمتة هذا العقار او استغلاله كالالات الزراعية والعدد المخصصة لخدمة الارض او المخصصة لخدمة المصانع او المعامل,

3- العقار بالاتصال: هو المنقول المثبت في العقار بحيث اصبح جزءا منه كالنوافذ والابواب والاشجار والمحاصيل الزراعية.

4- يعد بحكم السرقة اختلاس **المنقول المحجوز عليه قضائيا او اداريا او من جهة مختصة اخرى** ولو كانت السرقة من قبل مالكه.

5- يعد مالا لتطبيق احكام السرقة **القوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة ,**

3- ان يكون مملوك للغير: ان علة اشتراط عائدية المال للغير تكمن في ان السرقة هي اعتداء على الملكية بشكل خاص واعتداء على المال بشكل عام بقصد تملكه وبذلك لا يمكن ان يكون الا على مالا مملوك للغير، اي لا يعد سارقا من استولى على مال يعود له ولو كان يعتقد خطأ انه يعود لغيره. فالفعل هنا استعمال لحقه على ماله.

- ❖ لا تتحقق السرقة اذا استولى شخص على مال متنازع عليه وثبت ملكية هذا الشخص للمال بحكم قضائي. اما اذا ثبت ان المال ملكا للخصم او ان المال مشتركا بينهما فأنه الفاعل يعد سارقا للمال.
- ❖ لا تتحقق السرقة اذا كان المال مملوكا للفاعل ولكن للغير حقوق عليه تجعل حيازة الغير للمال اولى من حيازة مالكه لان هذه الحقوق لا تنفي حقيقية ملكية الفاعل للمال ولكن القانون هنا لا يعاقب على حالة وضع اليد بل على الطريقة التي استرد بها امالاذا كانت ذات طابع اجرامي مثل انتاك حرمة المسكن(مثل انتزاع الدار الذي اجره للغير قبل انتهاء مدة الايجار او استرجاع المودع للوديعة من المودع لديه باستعمال القوة).

وعليه فقد نصت المادة (439) من قانون العقوبات الى عد الافعال الاتية بحكم السرقة :

1- اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائيا او اداريا او من جهة مختصة اخرى ولو كان الاختلاس قد وقع من قبل مالك المال. علما ان الاختلاس بالنسبة للمال المحجوز قد يقع بكل فعل يشكل عائقا في طريق التنفيذ (كأخفاء المال المحجوز، عدم تقديمه وقت طلبه، التصرف في المال المحجوز، توقيع حجز صوري عليه لعرقلة التنفيذ).

2- اختلاس مال منقول مثقل بحق الانتفاع او بتأمين عيني او بحق حبس.او متعلق به حق الغير ولو كان حاصلا من مالكه.

- ❖ ويشترط اضافة الى كون محل الاختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني، ان يكون المال المنقول في حيازة غير الجاني لان جوهر الاختلاس هو اخراج الشيء من حيازة الغير.
- ❖ لا يكفي لاعتبار الشخص سارقا ان يكون الشيء المختلس غير مملوك له ، بل يشترط ان يكون المال مملوك لشخص اخر وقت الاختلاس وبذلك فأن الاشياء الماحة والمتروكة لا تكون محلا للسرقة.
- ❖ اما الاشياء التي تخرج من حيازة مالكها ماديا ولكن تبقى ملكيته لها قانونيا تكون محلا للسرقة.كالاشياء المفقودة والضائعة.

1- الاموال المباحة: هي الاموال التي لا تعود ملكيتها لاحد ويعد الاستيلاء عليها احد اسباب كسب الملكيةحسب نص المادة (1035/ 1) من القانون المدني العراقي. ومن الاشياء المباحة هي الماء والكلأ والنار والاشجار والاحطاب والاحجار في الجبال والصيد برا او بحرا. ومن يضع يده على هذه الاشياء تصبح ملكه. ومن يستولي عليها بعد ذلك يصبح سارقا لها.

- ❖ يبقى الشي مباحا في حالة ترخيص السلطات العامة لشخص طبيعي او معنوي بالاستيلاء عليه طالما انه لم يستولي عليه فعلا ، ولكن متى ما وضع الشخص المرخص له يده فعلا على هذه الاشياء فانه يعد مالكها وبذلك تنتفي صفة الاباحة لذلك الشي. وهنا يصلح ان يكون محلا للسرقة.
- ❖ يجب التفريق بين الاموال الماباحة والاموال المملوكة للدولة لان اموال الدولة ليست اموالا مباحة وانما هي محل لحقوق ملكية الدولة سواء اكان المال مملوك للدولة ملكية خاصة او مخصصا للمنفعة العامة وبذلك لا يجوز الاستيلاء عليها وبعد سارقا من يستولي على اموال الدولة .

2- الاموال المتروكة: هي الاموال التي تخلى عنها مالكها وتعد بذلك بحكم المباحة حسب نص المادة (1041) من القانون المدني العراقي (يصبح المنقول مباحا اذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته). ، يتضح لنا ان المصدر القانوني لصيرورة الشيء متروكا هو التخلي وقوامه عنصران

العنصر المادي: هو اخراج الشيء من الحيازة وذلك باستغناء المالك عن ماله باسقاط حيازته.

العنصر المعنوي: هو نية النزول عن حق الملكية الثابتة على الشيء اي انهاء ما كان له من ملكية. وتستخلص هذه النية من القرائن والتي يجب ان تكون واضحة ومؤكدة ولا يجوز افتراضها وبتحقق هذين العنصرين يوصف المال بكونه متروكا بغض النظر عن قيمتهسواء كانت كبيرة او قليلة.

3- الاموال المفقودة: هي الاموال التي تخرج من نطاق السيطرة المادية لحائزها دون ان يقترن ذلك بنية النزول عن ملكيتها او حيازتها بمعنى ان المالك لم ينزل عن العنصر المعنوي (الحيازة) وعليه فان الاموال المفقودة لا تنهي ملكية صاحبها لان المال المفقود لا يعد سببا لانقضاء حق الملكية ولمالكه ان يسترده ممن عثر عليه او اشتراه ولو كان حسن النية.ولكن وحسب نص المادة 1100 من القانون المدني العراقي يجب ان تكون المطالبة به خلال مدة 3 سنوات من وقت الضياع او السرقة او خيانة الامانة او الغصب. وهذه المدة هي مدة سقوط لحقة بالتقادم.

4- المال التائه: هو المال الذي يجهل حائزه مكانه دون ان يخرج من نطاق سيطرته المادية كمن يملك هاتفا ولكن لا يعلم مكان وجوده في منزله. فهنا المال ما يزال في حيازته بعنصريها المادي والمعنوي وان الاستيلاء عليه يعد سرقة.

5- الكنز: هو منقول مدفون او مخبوء لا يستطيع احد ان يثبت ملكيته، ويكون لمالك العقار ان كانت الارض مملوكة ويكون للدولة اذا كانت الارض اميرية او يكون لجهة الوقف اذا كانت الارض موقوفة وقفا صحيحا وحسب المادة 1038 من القانون المدني العراقي.

- ❖ الكنز ليس مالا مباحا وذلك لانه له مالك وان لم يكن معروف ، كما انه ليس مالا متروكا لانه مالكه لم يتخلى عنه بل حرص على دفنه او تخبئته وهذا يدل على نيته في التمسك بملكيته، كما انه ليس مفقود لان المال المفقود معلوم صاحبه اما الكنز فغير معروف صاحبه، ولكون الكنز هو مملوك للغير فهو يصلح ان يكون محلا للسرقة .
- ❖ ان من يعثر على كنز مخبئ في ارضه او في ارض لا مالك لها فانه يصبح مالكا له بالاحراز حقيقة او حكما ومن ثم لا يعد سارقا في حال استيلائه عليه بشرط ان لايكون من الاثار فقد اخرجها المشرع من هذا الحكم باعتبارها ملك للدولة.اما من يعثر على كنز مخبئ في ارض غيره ويستولي عليه بنية تملكه فانه يعد سارقا.

ثانيا: فعل الاختلاس

ان السرقة هي اعتداء على الملكية والحيازة معا ، فالملكية هي محل الاعتداء الاصلي ولكن هذا الاعتداء لا يتم الا من خلال الاعتداء على الحيازة اولا. ان المشرع اورد لفظ الاختلاس دون ان يذكر له تعريفا ولكن الفقه الجنائي عرفه (اخراج الشي من حيازة المجنى عليه وادخاله في حيازة الجاني دون رضاه) ومن التعريف يتضح ان الاختلاس ينطوي على عنصرين المادي والمعنوي

العنصر المادي: يتمثل في الفعل او الحركة المادية التي يتم بها نقل حيازة المال او نزعه او اخذه من مالكه او حائزه وانتقالها الى حيازة الجاني او غيره . وعليه فان فعل الاختلاس يقتضي تبديل حيازة بحيازة اخرى بمعنى لا يكفي ان يتم اخراج المال من حيازة المجنى عليه بل لابد من ادخاله بحيازة اخرى سواء حيازة الجاني او شخص اخر.

- ❖ ان معيار خروج الشيء من حيازة المجنى عليه هو انتهاء سلطته المادية عليه اما معيار دخول الشيء بحيازة جديدة هو استطاعة الحائز الجديد ممارسة سلطاته التي تنطوي عليها الحيازة.
- ❖ لا يشترط في الحيازة الجديدة ان تكون حيازة الجاني فممكن ان تكون حيازة شخص اخر سواء كان حسن النية او سيء النية.
- ❖ ان الاختلاس يتحقق من خلال قيام الجاني بحركة مادية ينقل بواسطتها الشيء من حيازة المجنى عليه الى حيازته او حيازة شخص اخر فيتم تبديل الحيازة باية وسيلة كانت سواء كانت الوسيلة هي (يد الجاني، خطاف او صنارة ، يستخدم انسان حسن النية، استخدام حيوان كالكلب او القرد، وقد تكون الوسيلة جماد كايصال اسلاكه الكهربائية مه اسلاك الكهرباء العامة فتنتقل اليه الكهرباء او لاربط مجرى ماء جاره بمجرى مائه فيتقل اليه ماء جاره.

- ❖ اذا قام الجاني باعدام الشيء في مكانه دون ان ينقل حيازته فلا تتحقق هنا جريمة السرقة.
- ❖ ان السرقة هي اعتداء على حيازة الغير ويتحقق هذا الاعتداء عندما يكون المال في حيازة الغير وقت الاستيلاء عليه ويتمثل في حالتين:

الحالة الاولى : عدم وجود المال لدى الفاعل: هذه الحالة تفترض ان المال لدى شخص اخر غير الفاعل وهو الذي يسيطر عليه ماديا وهو صاحب الثقة القانونية عليه . فيقوم الفاعل بانتزاع المال من هذا الشخص وينهي بذلك حيازته للمال وينشيء الفاعل حيازة جديدة على المال لنفسه او لغيره.وسواء تم ذلك خلسة في غفلة من المجنى عليه او باستعماله القوة . كما لافرق اذا كان المال في السابق كان في حيازة الفاعل وله حقوق عليه لكنه خرج من حيازته واصبح في حيازة الغير او انه (المال) في يكن في اي وقت سابق في حيازة الفاعل، المهم انه كان في حيازة غيره وقت الاستيلاء عليه.

الحالة الثانية: تسليم المال الى الفاعل تسليما غير ناقل للحيازة: هذه الحالة تفترض ان المال بيد الفاعل وقت ارتكاب فعل الاختلاس ولكنه على الرغم من ذلك ليس في حيازته وانما تبقى الحيازة لشخص اخر كون التسليم هنا من النوع الذي لا ينقل الحيازة ومن ثم فان هذا التسليم يتخلف عنصر ارادة نقل الحيازة لدى المسلم فهو يقتصر على وضع المال بين يدي مستلمه دون ان تتجه ارادة المسلم الى تخويل المستلم صفة قانونية على المال وتمكينه من مباشرة سلطاته المادية عليه وانما يقتصر التسليم على نقل اليد العارضة الى المستلم وعليه ان يرد المال بعد وقت يسير وهو خاضع لرقابة المسلم.

- ❖ فالتسليم هنا تسليم مادي لا ينقل الحيازة وتكون يد المستلم يد عارضة ويطلق على هذه الحيازة بالحيازة العارضة وهي ليست حيازة بالمعنى الحقيقي بل حيازة وردت على المنقول بصورة عابرةدون ان تخول صاحبها مباشرة سلطات معينة ولا تنشيء اي حقوق للحائز.

تطبيقات السرقة في حالة اليد العارض

1- **السرقة الواقعة من الخدم والعمال:** للخدم في المساكن وللعمال من المعامل والمحال التجارية يد على الاموال التي تسلم اليهم لكنا يد عارضة ، اذ ان صاحب هذه الاموال لم يقصد من تسليمها اليهم ان تنقل الى هولاء حيازة كاملة او حيازة ناقصة . وعليه فأن الخادم او العامل اذا استولى على الاموال الموجودة تحت يده فانه يعد سارقا لان فعله يعد اعتداء على ملكية وحيازة صاحب المال ولكن
اذا كلف صاحب المال العامل ببيع مال معين له فان الخادم او العامل هنا اصبح امينا ويكون المال انتقل اليه على سبيل الحيازة الناقصة اي على سبيل الامانة فان لم يرده الى صاحبه فانه يعد مرتكب لجريمة خيانة الامانة وليس جريمة السرقة لان المال كان في حيازته الحقيقية وهذا لا يشكل اعتداء على حيازة الغير.

2- **السرقة الواقعة بين الابناء والاباء:** ان مجال السرقة يتحدد في حال مشاركة الابناء للاباء في مسكن واحد وايضا ينحصر بين مالك المال (الاب او الام او الابن) الذي استئثر بحيازة المال واخراجه من نطاق حيازة من يشاركونه السكن في ذات الدار. لان المال الخاص بالابوين يكون بحوزة الابن وكذلك المال الخاص بالابن يكون بحوزة الابوين وهذه الحيازة مستمدة من الوضع العائلي والحق في الاقامة بالدار واستعمال ما فيه. اذن في هذه الحالة تكون يد الابن يد عارضة بالنسة لاموال الابوين وكذلك يد احد الابوين بالنسبة لاموال الابن فأذا استولى على هذا المال فانه يعد سارقا له ولكن اذا كلف الاب الابن ببيع مال معين له فان الابن هنا اصبح امينا ويكون المال انتقل اليه على سبيل الحيازة الناقصة اي على سبيل الامانة فان لم يرده الى ابوه فانه يعد مرتكب لجريمة خيانة الامانة وليس جريمة السرقة لان المال كان في حيازته الحقيقية وهذا لا يشكل اعتداء على حيازة الغير.

3- **السرقة الواقعة بين الازواج:** الاصل ان كلا الزوجين يحوز بيت الزوجية بكل ما يشتمل عليه، ذلك ان سلطة الزوج ان يستعمل محتوياته سواء في مصلحته او مصلحة زوجته وله عليها (الاشياء والاموال) صفة قانونية مستمدة من مركزه القانوني كزوج ولا تخرج عن هذا الاصل الا الاشياء التي اتجهت ارادة مالكها الى الاستئثار بحيازتها فجعلها في غير متناول زوجه.

✓ عليه لا توجد سرقة اذا استولى الزوج على اثاث الزوجية او استيلاء الزوجة على بعض الاثاث ، ولكن تتحقق السرقة عندما يستولي احد الزوجين على مال الزوج الذي يستأثر بحيازته كمن يضع اموال او سندات في مكان مقفل ولايبقى المفتاح في متناول الزوج فاذا استوى على تلك الاموال فانه يعد يسارقا لها.

✓ اما اذا كان المال يعود لاحد الزوجين وموضوع لدى زوجه فانه وضعه في يده تكون يده يد امانة فاذا تصرف بالمال يحقق جريمة خيانة الامانة . كذلك في حال كلف احد الزوجين الاخر ببيع اموال ولكنه باعها واستولى على تلك الاموال ايضا هنا تتحقق جريمة خيانة الامانة وليست السرقة.

4- السرقة من حرز مغلق: قد يسلم شخص لاخر حرز مغلق على سبيل الامانة لشخص اخر كما لو كان صندوق مقفل واحتفظ الاول بمفاتيحه او ياجر شخص لاخر دار ويبقي احد الغرف مقفلة تحتوي على اشياء ويحتفظ المؤجلر بالمفتاح ، فاذا قام الشخص الذي بعهدته الحرز المغلق بالاستيلاء على محتويات الحرز فانه يعد سارقا لان الذي اتمنه على الحرز او الذي اجره الدار واحتفظ بالمفاتيح لديه كانت نيته واضحة بعدم رغبته بأتمان هذا الشحص على محتويات الحرز والدليل احتفاظه بالمفاتيح لديه .

اما في حالة تسليم مفتاح الحرز وليس الحرز ذاته فأن الامر هنا يكون باحد الافتراضات التالية:

أ- اما ان يكون قصد صاحب الدار او المخزن من تسليم المفتاح هو نقل الحيازة الكاملة كما في حالة البيع قان استيلاء المستلم على الدار او المخزن يكون سليما ولا يشكل اي جريمة.

ب- ان يكون القصد من تسليم المفتاح هو نقل الحيازة المؤقتة كأن تكون بقصد الانتفاع بناءا على عقد ايجار فان الاستيلاء على المنقولات الموجودة في المكان تعد خيانة للامانة لان يد المستلم هنا يد امانة.

ج- قد يكون القصد من التسليم هو مجرد نقل الحيازة العارضة اي ان يده تكون عارضة فأن استولى على اي من المنقولات الموجودة فيه فانها تعد سرقة لان فعل اختلاس المنقولات تحقق بسلوك المستلم.

5- الاستيلاء على مال معروض للبيع نقدا: تتحقق السرقة في حال عرض اموال للبيع نقدا ويتم تسليم المال الى الراغب بالشراء لمعاينته فيستولي عليه.

ان السبب في عد الراغب بالشراء سارقا له لان ارادة البائع لم تتجه الى نقل حيازة المال قبل ان يستوفي المال بكامله. بمعنى ان البائع لم يرغب بتخويل الراغب بالشراء اي صفة على المال قبل اداء الثمن. ان ارادة البائع اراد ان تكون يد الراغب بالشراء يد عارضة فقط وبالتالي يكون الاستيلاء على المال اختلاسا له.

6- السرقة الواقعة على عمليات الصيرفة: تتحقق السرقة عند مبادلة النقد بالنقد كما لو طلب شخص من اخر استبدال العملة ذات الفئة الكبيرة بعملات ذات فئة صغيرة فاستلمهن وانصرف ولم يسلم العملة ذات الفئة الكبيرة. او بالعكس يقوم الشخص بتسليم العملة ذات الفئة الكبيرة ولا يسلمه الاخر العملات ذات الفئة الصيغرة.

ان السبب في اعتبار هذه الحالة سرقة هو ان الارادة الجادة لدى المجنى عليه لا تصادقها ارادة جادة من قبل الجاني الذي في الحقيقة لم يرد المصارفة وانما اراد الاستيلاء على النقود بغير حق. كما ان الحيازة التي سلمتن الى الجاني لم تنتقل اليه اذ لا تتوفر لدى المجنى عليه ارادة لنقل الحيازة قبل ان تدفع اليه النقود المقابلة وهذا يعني ان فعل الاعتداء على ملكية الغير وحيازته من قبل الجاني تعد سرقة.

هناك صورة اخرى لهذه الجريمة الواقعة على عمليات الصيرفة وهي ان يقوم الجاني بطلب شراء سلعة من محل ويطالب صاحب المحل برد مقاتبل ورقة نقدية كبيرة بعد خصم شمن السلعة دون ان يسلم الى صاحب المحل الورقة النقدية الكبيرة ، في هذه الحالة فانه يعد سارقا للسلعة وسارقا للعملات الصغيرة التي اخذها من صاحب المحل.

7- السرقة من جهاز آلي البيع: قد يتوصل شخص الى الحصول على سلعة دون ان يضع القطعة النقدية المطلوبة سواء كانت نقدية او غير نقدية مماثلة في الوزن والحجم ، او معالجة جزء من الجهاز بحيث تخرج السلعة دون وضع النقود، فالشخص هذا يعد سارقا للسلعة لان السلعة بقيت في حيازة مالك جهاز البيع ولا يصح القول بانها سلمت الى الجاني لان حائز الجهاز جعل التسليم مرتهن بوضع القطعة النقدية المطلوبة فان لم يتوفر هذا الشرط لا يكون هناك تسليم .

- كذلك تتحقق السرقة اذا وضع الشخص العملة النقدية واخرج السلعة وبعدها استعمل وسيلة لاعادة العملة النقدية فهنا هو سارق للقطعو النقدية وليس للسلعة وذلك لانه بادخال القطعة النقدية واستلامه السلعة فقد نقل حيازة العملة النقدية لحائز الجهاز الالي ومن ثم فان استرجاعه للعملة النقدية هو اعتداء على حيازة حائز الجهاز.
- ان الاختلاس لا يتحقق اذا كان المال قفي حيازة الفاعل ابتداءا وبذلك لا يعد سارقا من كان يحوز المال ويمتنع عن رده الى مالكه او حائزه وانصرفت ارادته الى ان يحتفظ به لنفسه وقصد من ذلك ضمه الى ملكه ويكون الفاعل حائزا للمال في حالتين:

الحالة الاولى: تتمثل في حيازة الفاعل للمال بناء على حقوق كانت له عليه اي كان يحوزه في وقت سابق على ارتكابه الفعل المسند اليه، ثم انتقلت حيازته الى شخص اخر فصار متعينا عليه تسليمه اليه ولكنه اصر على الاحتفاظ به متجاهل الوضع القانوني الجديد . فالفاعل هنا لا يعد سارقا لان الحيازة بقيت له ولا يعد اعتداء على حيازة الغير. لانه لم ينتزع المال من حيازة الغير دون رضاه

الحالة الثانية: تتمثل في انتقال حيازة المال بشكل صحيح الى الفاعل ممن كان يحوزه فصار الفاعل حائزا في لحضة سابقة او معاصرة لارتكابه الفعل فالفاعل هنا لا يعد مرتكبا لفعل الاختلاس المحقق لجريمة السرقة لان وضعه كحائز للمال يجعل من غير المتصور ان يعتدي على حيازة غيره.

ان انتقال الحيازة يتم بطريق التسليم ولكن ليس كل تسليم تنتقل به الحيازة بل لابد من شروط يتعين توافرها كي ينتج هذا الاثر ، فالتسليم نوعان:

النوع الاول : التسليم الذي لا ينقل الحيازة ومن ثم لا يحول دون الاختلاس وهو ما يدعى باليد العارضة.

النوع الثاني: التسليم الذي تنتقل به الحيازة وبالتالي يمنع الاختلاس وهذا التسليم هو عمل قانوني مجرد قوامه نقل المال من سيطرة شخص الى سيطرة شخص اخر بنية تغيير حيازته وعلى هذا النسق يتكون التسليم من عنصرين هما (العنصر المادي المتمثل بنقل المال من يد الى اخرى) و(عنصر معنوي يتمثل بارادة نقل الحيازة لدى المسلم وارادة تلقي الحيازة لدى المستلم، وكذلك تخويله الصفة القانونية عليه سواء كانت اصيلة مباشرة او متفرعة عن حقوقه على المال وقبول المستلم بذلك).

- التسليم ليس عملا ماديا للمال مجردة عن ارادة تصحبها لانتاج الاثر القانوني فالارادة المتجهة الى تغيير الحيازة تعد العنصر الاساس في التسليم.
- يستوي ان يكون التسليم حرا اي صحيحا او انه وقع نتيجة خطأ او غلط او مشوبا بالغش فانه ينفي الاختلاس اذا توافرت شروطه.

- قد يقع التسليم بالتدليس ويكون بايقاع شخص المسلم بالغلط وحمله على نقل حيازة المال ، فالتسليم المشوب بالغش لا يحول دون انتقال الحيازة ومن ثم تنفي الاختلاس لان التسليم قد حصل بارادة واختيار صاحب المال او حائزه والجاني هنا استعمل طرقا احتيالية لحمل حائز المال تسليمه اليه فهنا لا يعد الفاعل سارقا وانما هو مرتكب لجريمة الاحتيال.

شروط التسليم النافي للاختلاس

1- ان يكون التسليم صادرا من مالك المال او حائزه . اي يكون التسليم من قبل الشخص الذي لديه صفة على المال المسلم سواء صفة مالك او حائز.وعليه اذا صدر التسليم من غيرهما فلا عبرة به ولا ينفي الاختلاس وبالتالي الذي يستولي على المال يعد سارقاً.

2- ان يصدر التسليم عن ادراك واختيار، اي ان يكون المالك او الحائز متمتعا بملكة الادراك والتمييز وقام بالتسليم بمحض ارادته. وعليه لا يعتد بالتسليم الصادر من المعتوه او المجنون او فاقد الادراكوالاختيار بسبب السكر او التخدير وكذلك من الصغير غير المميز وكذلك من المكره وفي هذه الحال من يستولي على المال يعد سارقا. فالتسليم النافي للاختلاس هو ذلك التسليم الصادر عن رضا حقيقي من حائزه قاصدا التخلي عن حيازته الحقيقية.

3- ان يكون التسليم ناقلا للحيازة الكاملة او الناقصة ، فالتسليم يكون ناقلا للحيازة الكاملة (التامة) اذا تضمن تمكين المستلم اوسع السلطات على المال ةتخويله صفة اصلية مباشرة وتطلق على هذه الحيازة الحيازة القانونية او الحيازة الحقيقية وهي حيازة المالك او من يعتقد انه مالكالمال دون غيره وبها تتم السيطرة الفعلية على المال ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به والظهور بمظهر المالك وهذه الحيازة تقوم على عنصرين هما:

عنصر مادي يتمثل في مجموع الافعال او السلطات التي يباشرها مالك المال كحبسه او استعماله او التصرف فيه بجميع التصرفات المادية القانونية.

عنصر معنوي: يتمثل بانصراف نية الحائز في الاختصاص بالشيء والاستئثار به وانصراف ارادته الى مباشرة سلطاته باعتباره مالكا له.

- تعد الحيازة تامة اذا كان وضع اليد مستندا الى عقد ناقل للملكية بطبيعته كالبيع او الهبة او المقايضة او الى سبب بكسب المال مثل الميراث وعليه لا يعد سارقا من تسلم المال على سبيل الحيازة التامة ولو اخل بحقوق من سلمه المال وحصل على مزايا لا حق له فيها .
- وكذلك التسليم الناقل للحيازة الناقصة اذا تضمن تمكين المستلم سلطات محددة على المال او تخويله صفة متفرعة عن حقوقه ولكن لا يزال المال في ذمة مالكه وهنا يجب ان تكون الحيازة الناقصة جرت بموجب عقد من عقود الامانة التي تخول الحائز دون المالك بعض الحقوق المتفق علها فهنا يد الحائز يد امانة تستلزم استعمال المال بصورة معينة والمحافظة عليه ورده الى مالكه بعد انتهاء مدة العقد. وعليه فان ان اخلال من الحائز او امتناعه عن رده الى مالكه لا يعد سارقا وانما هو مرتكب لجريمة خيانة الامانة اذا توافرت عناصرها.

العنصر المعنوي: ان العنصر المعنوي المكون لفعل الاختلاس هنا يتمثل في عدم رضاء المالك او الحائز عن انتقال حيازة المال ، حيث لا يكفي لتحقق فعل الاختلاس المكون لجريمة السرقة خروج المال من يد مالكه او حائزه ودخوله في حيازة الجاني او غيره فقط بل يشترط ان يكون هذا الانتقال بدون رضاء المالك او الحائز. اي ان يقع بدون موافقة المالك او الحائز لانه اذا كان اخراج المال من حيازة مالكه او حائزه برضاه فان فعل الفاعل لا يشكل اعتداء على الحيازة وبالتالي الرضا ينفي الاختلاس وبالتالي ينفي جريمة السرقة لانه التخلي او التنازل عن حيازة المال تمت بموافقة المالك او الحائز اي عن ارادة ولم ينتزع قسرا وتعد هذه الحالة صورة من صور مباشرة السلطات التي تنطوي على حيازة وهي من قبيل التصرف بمال الغير.